

constituteproject.org

دستور كوريا (جمهورية) الصادر عام 1948 شاملا تعديلاته لغاية عام 1987

المحتويات

الديباجة	
الفصل الأول. أحكام عامة	5
المادة 1	
2 المادة	5
الما دة 3	5
المادة 4	5
المادة 5	6
المادة 6	6
المادة 7	6
المادة 8	6
المادة 9	6
الفصل الثاني. حقوق المواطنين وواجبتهم	6
المادة 10	6
المادة 11	6
المادة 12	7
المادة 13	7
المادة 14	7
المادة 15	7
المادة 16	7
المادة 17	7
الما دة 18	8
الما دة 19	8
الما دة 20	8
المادة 21	8
المادة 22	8
المادة 23	8
المادة 24	8
المادة 25	8
المادة 26	
المادة 27	9
المادة 28	
المادة 29	
المادة 30	
المادة 31	
المادة 32	
المادة 33	
المادة 34	
المادة 35	
المادة 36	
المادة 37	
المادة 38	
المادة 39	
الفصل الثالث الجمعية الوطنية	
المادة 40	
الما دة 41	
	. 1:

	11
المادة 44	11
المادة 45	
المادة 46	
المادة 47	
المادة 48	
المادة 49	
المادة 50	
المادة 51	
المادة 52	
المادة 53	
المادة 54	
المادة 55	
المادة 56	
المادة 57	
المادة 58	
المادة 59	
60 الما دة	
61 دة 61	
62 دة 62	
63 دة 63	
الها دة 64	
الصادة 65	
الفصل الرابع. السلطة التنفيذية	
القسم الأول. الرئيس	
القسم الثانين.الفرع التنفيذي	
الفصل الخامس. المحاك	
الما دة 101	
المادة 102	
المادة 103	
المادة 104	
المادة 105	
المادة 106	
107 المادة	21
107 المادة 108	21 21
ا لما دة 107 108 الما دة 108 الما دة 109	21 21 21
انها دة 107 108 : انها دة 108 109 : انها دة 109	21 21 21
المادة 107 المادة 108 المادة 109 المادة 110 الفصل السادس المحكمة الدستورية	21 21 21
المادة 107 المادة 108 109 المادة 109 المادة 110 الفصل السادس المحكمة الدستورية	21 21 21 21
انها دة 107 108 - انها دة 109 انها دة 110 انها دة 110 انها دة 111	212121212121
107 المادة 108	212121212121
انها دة 107 108 - انها دة 109 انها دة 110 انها دة 110 انها دة 111	212121212121
107 المادة 108	21212121212122
المادة 107 108 - المادة 109 المادة 110 - المادة 110 الفحل السادس المحكمة الدستورية المادة 111 - المادة 111 المادة 111 المادة 111 المادة 111 المادة 112 المادة 113	21212121212222
107 المادة 108	2121212121222222
107 المادة 108	21 21 21 21 22 22 22 22
المادة 107 مادة 108 مادة 109 مادة 109 مادة 110 مادة 110 مادة 110 مادة 110 مادة 111 مادة 111 مادة 111 مادة 111 مادة 111 مادة 111 مادة 113 مادة 113 مادة 113 مادة 113 مادة 113 مادة 114 مادة 114 مادة 114 مادة 115 مادة 116	21212121222222222222

الفصل التاسع. الأقتصاد	23
المادة 119	23
الما دة 120	23
المادة 121	23
الما دة 122	23
الما دة 123	24
المادة 124	24
المادة 125	24
المادة 126	24
المادة 127	24
الفصل العاشر.التعديلات على الدستور	24
المادة 128	24
المادة 129	24
المادة 130	25
أحكام تكميلية	25
الما دة 1	25
الما دة 2	25
الما دة 3	25
المادة 4	25
الما دة 5	26
6.5.1.1.1	26

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- الدافع لكتابة الدستور
- التمهيد •
- مصدر السلطة الدستورية •

الديباجة

الإشارة إلى تاريخ البلاد

نحن, شعب كوريا, ولأننا نفخر بتاريخ وتقاليد مبهرة ترجع إلى زمن بعيد, داعمين قضية حكومة الجمهورية الكورية المؤقتة التي ولدت من رحم حركة الاستقلال في الأول من مارس عام 1919, والمُثل الديمقراطية للانتفاضة التي اندلعت في 19 أبريل 1960 ضد الظلم, بعد توليها مهمة الإصلاح الديمقراطي والتوحيد السلمي لأراضي وطننا, وعقدها العزم على تعزيز الوحدة الوطنية والحب الأخوى

روعلى القضاء على كل المساوئ الأجتماعية والظلم

وإتاحة تكافؤ الفرص لكل شخص وإتاحة تطوير الإمكانيات الفردية تطويرًا كاملًا في كل المجالات، بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تعزيز النظام الديمقراطي الحر الأساسي المفضي إلى اتخاذ رزمام المبادرات الخاصة والانسجام العام

، ولمساعدة كل شخص على أداء مهامه ومسؤولياته المتفقة مع الحريات والحقوق

وللارتقاء بنوعية الحياة لجميع المواطنين والإسهام فيى السلام العالمين الدائم ورفامية البشر عامَّة ومن ثم ضمان الأمن والحرية والسعادة لأنفسنا لأبد

فإننا بموجب هذه الوثيقة نعدل الدستور الذي وُضع وأُسس في الثاني عشر من يوليو سنة ألف وتسعمائة وثمان وأربعين، ثم عُدل ثمان مرات بعدها، وذلك من .خلال استفتاء وطني في أعقاب قرار الجمعية الوطنية

اليوم الـ 29 من أكتوبر سنة ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين.

الفصل الأول. أحكام عامة

المادة 1

- . جمهورية كوريا جمهورية ديمقراطية .1
- سيادة الجمهورية الكورية بيد الشعب، وكل سلطة في الدولة تنبع من .
 الشعب

المادة 2

- . ثحدد الجنسية في الجمهورية الكورية بموجب القانون.
- واجب الدولة حماية المواطنين المقيمين بالخارج كما مو منصوص عليه .2

المادة 3

. تتألف أراضي الجمهورية الكورية من شبه الجزيرة الكورية والجزر المجاورة

المادة 4

تسعى الجمهورية الكورية للتوحيد وصياغة سياسة للتوحيد السلمي وتطبيقها بناء على مبادئ الحرية والديمقراطية.

نوع الحكومة المفترض

المادة 5

- تسعى الجمهورية الكورية إلى الحفاظ على السلام الدولي وتنبذ كل 1. الحروب العدائية.
- تُكلَف القوات المسلحة بالمهمة المقدسة وهيي الأمن الوطنيي والدفاع عن .2 الأرض، ويجب الحفاظ على حيادها السياسيي.

- القانون الدولين •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- القانون الدولي العرفي •

المادة 6

- يكون للمعا مدات التي عُقدت وأعلن عنها رسميًا, وفقًا للدستور وقواعد .1 القانون الدولي المعترف بها عامة / الأثر نفسه للقوانين المحلية للجمهورية الكورية.
- وضع الأجانب مضمون كما مو منصوص عليه في القانون الدولي والمعامدات.2 .الدولية

المادة 7

- . جميع المسؤولين العموميين خادمون للشعب بأكمله ومسآءلون أمامه .1
- وضع المسؤولين العموميين وحيادهم السياسي مكفول كما هو مبين في 2. .القانون

المادة 8

- . تُكفل حرية إنشاء الأحزاب السياسية , ونظام التعددية الحزبية مكفول .11
- يجب أن تكون الأحزاب السياسية ديمقر اطية في أمدافها وتنظيمها .2 وأنشطتها وأن تمتلك ما يلزم من ترتيبات تنظيمية لكيى يشاركها الشعب .تشكيل الإرادة السياسية
- تتمتع الأحزاب السياسية بحماية الدولة ويجوز لها الحصول على أموال 3. .تشغيلية من الدولة بالشروط المبينة في القانون
- إذا كانت أغراض أحد الأحزاب السياسية أو أنشطته متعارضة مع النظام .4 الديمقراطي الأساسي، فيجوز للحكومة رفع دعوى ضده في المحكمة الدستورية من أجل حله ، ويُحل الحزب السياسي وفقًا لقرار المحكمة الدستورية.

حق تأسيس أحزاب سياسية

- الأحزاب السياسية المحظورة •
- قيود على الأحزاب السياسية
- تمويل الحملات الانتخابية
- الأحزاب السياسية المحظورة
- تنظيم الأحزاب السياسية
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- الحق في الثقافة

المادة 9

تسعى الدولة إلى الحفاظ على التراث الثقافي وتنميته الثقافة الوطنية وتعزيزما.

الفصل الثاني، حقوق المواطنين وواجبتهم

- الكرامة الإنسانية حقوق غير قابلة للنزع •

المادة 10

يوقن جميع المواطنين قيمتهم وكرامتهم الإنسانيتين، وأن لديهم الحق فين السعيي وراء تحقيق السعادة. ومن واجب الدولة التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية والمصونة للأفراد وكفالتها.

- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية المساواة بغض النظر عن الدين
- ضمان عام للمساواة
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية •
- جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يجوز التفرقة في الحياة .1 السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية بسبب الجنس أو الدين أو الوضع .الاجتماعيي
- . لا يُعترف بأي طائفة اجتماعية متميزة ولا تقام قطّ بأي صورة من الصور.
- تمنح الأوسمة أو قلادات الشرف، بأي صورة من الصور، فقط للحاصلين. 3 عليها ولا يستتبعها أي مميزات

ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:54 constituteproject.org

المادة 12

- تنظيم جمع الأدلة •
- . ح حظر الرق •
- الحماية من تجريم الذات
- حظر التعذيب
- الحماية من الاعتقال غير المبرر تنظيم جمع الأدلة
- الحق فين الاستعانة بمحام
- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- تنظيم جمع الأدلة •
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •
- مبدأ لأعقوبة بدون قانون
- حظر إقامة الدعوى القفائية على نفس التهمة أكثر من مرة
- حرية التنقل •
- الحق في اختيار المهنة •
- الحق في احترام الخمومية تنظيم جمع الأدلة •
- الحق فين احترام الخصوصية •

الحق في احترام الخصوصية •

- يتمتع جميع المواطنين بالحرية الشخصية, ولا يجوز إلقاء القبض على أي.1 شخص أو اعتقاله أو تفتيشه أو حبسه أو التحقيق معه إلا بالشكل الذي يقتضيه القانون. ولا يجوز معاقبة أي شخص أو وضعه تحت أي قيود تحفظية أو إخضاعه للعمل القسري إلا كما هو منصوص عليه في القانون وبإجراءات .قا نونية
- لا يجوز تعذيب أي مواطن أو إجباره على الإدلاء بالشهادة على نفسه في 2. .القضايا الجنائية
- يجب تقديم الأوامر القفائية المستصدرة من القفاة بإجراءات سليمة .3 بناء على طلب من وكيل النيابة, في حالات إلقاء القبض, أو الاعتقال أو الحبس أو التفتيش: إلا في حالة توقيف مشتبه به جنائي متلبسًا أو في حال وجود خطر من مروب شخص مشتبه به بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن تُلاثُ سنوات أو أُكثر أو إفساده لأدلة ، فإنه يُجوز لسلطات التُحقيق طلب .أمر تفتيش بأثر رجعيي
- يحق لأي شخص يُلقي القبض عليه أو يعتقل طلب الحصول على دفاع قانوني..4 عندما يعجز أي متهم جنائي عن توكيل محاميي بجهوده الخاصة. تعين .الدولة محامين للمتهم كما مو منصوص عليه في القانون
- لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله دون إطلاعه على السبب وعلى .5 حقه بالحصول على محام للدفاع عنه. وتُبلغ عائلة أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز وأقاربه الذين يحددهم القانون دون تأخير بسبب الاعتقال أو الاحتجاز ووقته ومكانه.
- يحق لأي شخص يُلقى القبض عليه أو يُعتقل الطلب من المحكمة مراجعة مدى .6 .قانونية احتجازه أو اعتقاله
- إذا اعتُبر الاعتراف أنه تم الإدلاء به ضد إرادة المتهم نتيجة للتعذيب.7 أو العنف أو الترميب أو الاعتقال المطول بدون وجم حق، أو الخداع أو أي عمل مشابه 1 أو في حمالة إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد ضد المتهم في محاكمة رسمية ، فلا يجوز الأخذ به دليلًا للإدانة ولا يجوز .معاقبة المتهم بسبب مذا الأعتراف

المادة 13

- لا يجوز محاكمة مواطن على فعل لا يُمثل جريمة بموجب القانون نافذ .1 . المفعول في وقت ارتكابه ولا يجوز محاكمته على نفس الجرم مرتين
- لا يجوز فرض أية قيود على الحقوق السياسية لأي مواطن, ولا حرمانه من .2 .حقوق الملكية بموجب تشريع يُطبق بأثر رجعيي
- لا يُعامل أي مواطن معاملة مجحفة نتيجة لفعل لم يرتكبه, بل من صنيع. 3. .أحد أقاربه
- ا لما دة 14

. يتمتع جميع المواطنين بحرية الإقامة والحق في التنقل بإرادتهم

ا لما دة 15

.يتمتع جميع المواطنين بحرية اختيار المهنة

ا لما دة 16

محل إقامة المواطنين كافة بمأمن من أبي عملية اقتحام. وفيي حالة إجراء تفتيش أو إلقاء القبض في محل سكن ما 1 يجب إبراز أمر صادر من قاض بناء على .طلب من وكيل نيا بة

المادة 17

.لا يجوز التعدي على خصوصية أي مواطن

PDF: 27 Apr 2022, 17:54 تم إنشاء ملف constituteproject.org

ا لما دة 18

ل ا يجوز التعدي على سرية مراسلات أي مواطن.

حرية الرأي/الفكر/الضمير •

ا لما دة 19

. يتمتع جميع المواطنين بحرية الفكر

المادة 20

- . يتمتع جميع المواطنين بحرية الدين
- . لا يُعترف بدين للدولة ، ويُفصل بين الدولة والكنيسة.

المادة 21

- يتمتع المواطنون كافة بحرية الكلام, والصحافة, والتجمع وتكوين 1.
- لا يُعتد بترخيص أو فرض رقا بة على التعبير والصحافة ، أو فرض تراخيص .2 .على التجمع وتكوين جمعيات
- يحدد القانون معيار الخدمة الإخبارية ومنشآت البث والأمور اللازمة 3. .لضمان عمل الصحف
- لا يجوز انتهاك شرف أو حقوق الآخرين أو تقويض الأخلاق العامة أو 4. الأخلاقيات الاجتماعية من خلال الكلام أو الصحافة. فإذا انتهك الكلام أو الصحافة شرف الآخرين أو حقوقهم، فيجوز المطالبة بتعويض عن الضرر .الناشئ عنه

المادة 22

- . يتمتع جميع المواطنين بحرية التعلم والفنون 1.
- يكفل القانون حقوق المؤلفين والمخترعين والعلماء والمهندسين .2 .والفنانين

المادة 23

- حق المواطنين في الملكية مكفول, على أن يحدد القانون محتوياتها .1 .وحدودما
- . تتماشى ممارسة حقوق الملكية مع الرفاهية العامة
- مصادرة الملكية واستخدام الملكية الخاصة أو فرض قيود عليها .3 للضرورة العامة والتعويض عنها يخضع للقانون. إلا أنه في هذه الحالة. . يجب سداد تعويض عادل

المادة 24

. يحق لجميع المواطنين التصويت وفقًا للشروط المبينة في القانون

المادة 25

لجميع المواطنين الحق في تقلد المناصب العامة بالشروط التي يحددما .القانون

المادة 26

- للمواطنين كل الحق في التظلم كتابةً إلى أية جهة حكومية بالشروط .1 .المنصوص عليها في القانون
- . تلتزم الدولة بالنظر في كل تلك التظلمات

- الحرية الدينية •
- الديانة الرسمية •
- فصل الدين والدولة حرية التجمع
- حرية التعبير حرية الإعلام •
- حرية تكوين الجمعيات •
- الإعلام التابع للدولة •
- الحق فين الدفاع عن السمعة
- الأشارة إلى الفنون •
- أحكام الملكية الفكرية •
- الإشارة إلى العلّوم •
- الحق فين التملك •
- الحماية من المصادرة
- قيود على التصويت
- إعلان حق الاقتراع العام •

حق تقديم التماس

المادة 27

- لجميع المواطنين الحق في الحصول على محاكمة تتفق مع القانون أمام .1. .قضاة مؤملين وفقًا الدستور والقانون
- لا يجوز محاكمة مؤلاء الذين ليسوا في الخدمة العسكرية أو عا ملين ضمن 2. القوات العسكرية أمام محاكم عسكرية داخل أراضي الجمهورية الكورية إلا في حالة الجرائم المنصوص عليها في القانون التي تتضمن معلومات عسكرية سرية ذات أعمية , والحراسات, ومواقع الحراسة , وإمداد طعام ومشروبات مُضرة , وأسرى الحرب, والمعدات والمنشآت العسكرية وفي عسكري طارئ طارئ علان قانون عسكري طارئ
- يحق للمواطنين الحصول على محاكمة عاجلة ، وللمتهمين الحق في محاكمة .
 علنية دون تأخير في ظل غياب أسباب تدعو لعكس ذلك
- المتهم برئ حتى إعلان حكم بالإدانة.
- من حق ضحايا الجرائم الإدلاء بإفادتهم أثناء إجراءات المحاكمة في .5 . القضية المعنية وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون

الحق فين محاكمة علنية •

تأسيس المحاكم العسكرية •

أحكام الطواري •

- الحق فين محاكمة فين مدة زمنية مناسبة
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- حماية حقوق الضحية •
- الحماية من الحيس التعسفي •

المادة 28

في حالة عدم توجيه اتهام لمشتبه به فين جريمة جنائية أو متهم كما هو منصوص عليه في القانون أو برأته المحكمة بعد وضعه قيد الاعتقال، فمن حقه المطالبة بتعويض عادل من الدولة بالشروط المنصوص عليها في القانون

المادة 29

- في حالة تكبد أي شخص أضرارًا نتيجة لفعل غير قانوني ارتكبه موظف عام .1 أثناء أداء الواجبات الرسمية, فيجوز له المطالبة بتعويض عادل من الدولة أو المنظمة العامة بالشروط المنصوص عليها في القانون, وفي مذه الحالة, لا يتمتع المسؤول العام المعني بالحصانة من تحمل .
- وفي حالة تكبد أحد الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية أو موظف. 2 بقوات الجيش, أو ضابط شرطة أو آخرون حسبما ينص القانون أضرارًا تتعلق بأداء الواجبات الرسمية مثل الأعمال القتالية, أو التدريبات العسكرية وغيرها, فلا يحق له المطالبة من الدولة أو المنظمة العامة باعتبارها أعمال غير قانونية ارتكبها مسؤولون عموميون أثناء تأدية وظائفهم الرسمية إلا أنه يحق لهم بالمطالبة بتعويض كما يبين القانون.

ا لما دة 30

يجوز للمواطنين الذين تعرضوا للإمابة الجسدية أو الوفاة جراء أعمال إجرامية على يد آخرين أن يتلقوا معونة من الدولة بالشروط المنصوص عليها .في القانون

المادة 31

- . يحق لجميع المواطنين المساواة في الحصول على تعليم مناسب لقدراتهم
- 2. يتحمل جميع المواطنين الذين يعيلون أطفالاً مسؤولية تعليمهم الأساسيي. 2 على الأقل وباقي مراحل التعليم كما مو منصوص عليه في القانون
- التعليم الإجباري مجانيي.
- استقلال التعليم ومهنيته وحياده السياسي واستقلال معامد التعلم .4. العليا مكفولة بالشروط المنصوص عليها في القانون.
- .تشجع الدولة على التعليم مدى الحياة .5
- يحدد القانون الأمور الأساسية المتعلقة بمنظومة التعليم بما فيها من .6 . مدارس والتعليم مدى الحياة, والإدارة, والتمويل, ووضع المعلمين

المادة 32

لجميع المواطنين الحق في العمل وتسعى الدولة إلى التشجيع على تشغيل .1 العاملين كما تسعى إلى ضمان الأجور المثالية من خلال وسائل اجتماعية

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

- تكافؤ الفرص في التعليم العالي •
- التعليم الإلزامين •
- الحق في الحرية الألك ديمية

الحق فين العمل •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 17:54 ت انشاء ملف

- واجب العمل •
- الحق فين بيئة عمل آمنة الكرامة الإنسانية
- ضمان حقوق الأطفال •
- قيود على عما لَة الأطفال •
- الحق في الأنضمام للنقابات العمالية •
- الحق فين الإضراب •

- الحق فين مستوى مغيشين ملائح
- دعم الدولة للمسنين •
- دعم الدولة للأطفال •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- دعم الدولة للمسنين
- حماية البيئة •

- أحكام للمساواة الزوجية •
- الكرامة الإنسانية •
- الحق في الرعاية الصحية •

- واقتصادية ، وتطبق الدولة نظام الحد الأدنى للأجور بالشروط التي 1. . يحددها القانون
- على كل مواطن واجب العمل، وتسن الدولة القوانين لتحديد درجة وجوب. 2 العمل وشروطه بما يتفق مع المبادئ الديمقراطية.
- . ي حدد القانون معايير ظروف العمل بحيث يكفل الكرامة الإنسانية.
- يجب منح المرأة العاملة حماية خاصة ولا يجوز أن تتعرض لتفرقة غير .4 .عادلة بخصوص التوظيف والأجور وظروف العمل
- .تجب حماية الأطفال العاملين بصورة خاصة .5
- تُمنح فرصة الحصول على عمل بصورة تفضيلية ، بالشروط المنصوص عليها في 6. القانون، إلى مؤلاء الذين أسدوا للدولة خدمة جليلة، والمحاربين القدامي ورجال الشرطة المصابين، وأفراد عائلات رجال الخدمة العسكرية الذين فقدوا أبناءهم، ورجال الشرطة الذين قتلوا أثناء .الخدمة

المادة 33

- لتحسين ظروف العمل, يحق للعاملين تكوين جمعيات مستقلة, والتفاوض.1 .الجماعيي، والغمل الجماعيي
- لا يحق الانضمام لجمعيات والتفاوض الجماعيي والعمل الجماعيي سوى 2. .للمسؤولين العموم الذين يحددهم القانون
- يجوز تقييد الحق في العمل الجماعي للعا ملين في الصناعات الدفاعية .3 المهمة أو الحرمان من هذا الحق وفقًا للشروط المنصوص عليها في .القانون

المادة 34

- .من حق جميع المواطنين أن يعيشوا حياةً تليق بالبشر.
- تتحمل الدولة واجب السعيي لتعزيز الأمن الاجتماعيي والرفاهية .2 .الاجتماعية
- .تسعى الدولة لتعزيز رفا مية وحقوق المرأة .3
- يقع على الدولة واجب تطبيق سياسات بغية تعزيز الرعاية بكبار السن .4 .وبالشباب
- توفر الدولة الحماية للمواطنين غير القادرين على كسبرزقهم نتيجة .5 لإعاقة جسدية أو الإصابة بالمرض أو الشيخوخة أو غيرها من الأسباب، .وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون
- تسعى الدولة للحيلولة دون وقوع الكوارث وحماية المواطنين من الأذي. 6. الناشئ عن تلك الكوارث.

المادة 35

- من حق جميع المواطنين العيش في بيئة صحية وجميلة. وتسعى الدولة .1 .وجميع المواطنين إلى حماية البيئة
- . يحدد القانون ما مية الحق البيئيي.
- تسعى الدولة إلى ضمان توفير سكن مريح لجميع المواطنين من خلال .3 .سياسات التنمية الإسكانية وما يشابها

المادة 36

- يُؤسس الزواج والحياة الأسرية ويرتكزان على أساس من كرامة الأفراد. 1. والمساواة بين الجنسين ويجب على الدولة أن تبذل كل ما في وسعها .لتحقيق مذا الهدف
- . تكفل الدولة حماية الأمهات.
- . تحمى الدولة صحة المواطنين كافة .3

- لا يجوز تجا مل حريات المواطنين وحقوقهم على أساس أنها ليست محصورة .1 .عددًا فيي الدستور
- لا يجوز تقييد حريات المواطنين وحقوقهم بالقانون إلا عند الضرورة .2 التي يستوجبها الأمن الوطني والحفاظ على القانون والنظام أو للرفاه العام. وحتى عند فرض تلك القيود، لا يُنتهك أي جانب أساسي من جوانب .الحق أو الحرية

ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:54 constituteproject.org

واجب دفع الضرائب

ا لما دة 38

.يلتزم جميع المواطنين بسداد الضرائب بالشروط المبينة القانون

واجب الخدمة في القوات المسلحة •

المادة 39

- يقع على جميع المواطنين واجب الدفاع الوطنيي وفقًا للشروط المنصوص.1 .عليها في القانون
- لا يجوز معاملة أي مواطن معاملة مجحفة بسبب الوفاء بالتزامه بأداء.2 الخدمة العسكرية.

الفصل الثالث الجمعية الوطنية

ميكلية المجالس التشريعية •

المادة 40

.تختص الجمعية الوطنية بالسلطة التشريعية

اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول •

المادة 41

- إعلان حق الاقتراع العام الاقتراع السري •
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول •
- مدة ولأية المجلس التشريعين الأول
- المادة 42

، عضه

.الوطنية

.يشغل أعضاء الجمعية الوطنية المنصب لمدة أربع سنوات

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي

المادة 43

لا يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية أن يتولوا أي منصب منصوص عليه في القانون. .في وقت واحد

تتألف الجمعية الوطنية من أعضاء منتخبين من المواطنين انتخاباً 1.

يحدد القانون عدد أعضاء الجمعية الوطنية ولا يجوز أن يقل عن ما ئتيي .2

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التابعة لأعضاء الجمعية الوطنية .3 والتمثيل النسبي وغيرها من الأمور المتعلقة بانتخاب الجمعية

.عامًا ومباشرًا وسريًا يكون فيه الجميع على قدم المساواة

حمانة المشرعين •

المادة 44

- أثناء جلسات الجمعية الوطنية, لا يجوز إلقاء القبض على أي من أعضاء 1. . الجمعية أو اعتقاله دون موافقة المجلس باستثناء حالات التلبس
- في حالات توقيف أحد أعضاء الجمعية أو اعتقاله قبل افتتاح الجلسة, يجب إطلاق سراحه أثناء الجلسة بناء على طلب الجمعية الوطنية .باستثناء حالات التلبس

حمانة المشرعين •

ا لما دة 45

لا يمكن محاسبة أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية خارج الجمعية على أراء .أبداها رسميًا أو عن أصوات أدلى بها داخل الجمعية

- .يلزم أعضاء الجمعية الوطنية الحفاظ على درجة عالية من النزامة .1
- يجب على أعضاء الجمعية الوطنية إعلاء المصالح الوطنية وأداء .2 .واجباتهم كما تمليه ضمائرهم

ل ا يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية, من خلال استغلال مناصبهم, الحصول على .3 حقوق أو تحقيق مصالح في صورة ملكية أو مناصب, أو مساعدة أشخاص آخرين في الحصول عليها وذلك من خلال إبرام عقود مع الدولة أو المنظمات .العامة أو الصناعات, أو من خلال تصرف الدولة فيها

جلسات تشريعية استثنائية •

المادة 47

- تجتمع الجمعية في جلسة عادية كل عام بالشروط المنصوص عليها في .1 القانون، ويمكن الدعوة لانعقاد جلسات طارئة للجمعية الوطنية بناء على على طلب من الرئيس أو ما لا يقل عن ربع الأعضاء
- لا يمكن لفترة انعقاد الدورات العادية أن تزيد عن مئة يوم, وثلاثين 2. يومًا للدورات الطارئة.
- إذا طلب الرئيس عقد دورة طارئة فيجب تحديد مدة الدورة وأسباب الطلب الطلب .
 بوضوح

رئيس المجلس التشريعين الأول

مدة الجلسات التشريعية •

ا لما دة 48

. تختار الجمعية الوطنية رئيسًا واحدًا ونا ئبين للرئيس

النماب القانوني للجلسات التشريعية •

المادة 49

يلزم حضور الأغلبية من إجمالي الأعضاء، بالإضافة إلى التصويت بالموافقة من أغلبية الأعضاء الحاضرين لاتخاذ قرارات الجمعية الوطنية، ما لم يحدد القانون أو الدستور خلاف ذلك. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر الأمر مرفوضًا

المادة 50

- جلسات الجمعية الوطنية مفتوحة للجمهور، ولكن يجوز إغلاقها أمام .1 الجمهور بشرط أن يقرر أغلبية الأعضاء الحاضرين ذلك، وعندما يرى رئيس .الجمعية أنه من الضروري القيام بذلك حرصًا على الأمن الوطني
- يحدد القانون الإفصاح العلني عن وقائع الجلسات التي لم تكن مفتوحة .2 أمام الجمهور

المادة 51

الشروع في التشريعات العامة

الجلسات عامة أو مغلقة

نشر المداولات •

المادة 52

يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية أو للسلطة التنفيذية تقديم مشروعات القوانين.

الموافقة على التشريعات العامة •

ا لما دة 53

- 1. يُرسل كل مشروع قانون تقره الجمعية الوطنية إلى السلطة التنفيذية . ويصدره الرئيس خلال خمسة عشريومًا.
- في حالة الاعتراض على مشروع القانون, يجوز للرئيس, خلال المدة المشار. و إليها في الفقرة 1, إعادته إلى الجمعية الوطنية مرفقًا بشرح مكتوب لاعتراضه والطلب بإعادة النظر فيه، ويجوز للرئيس فعل نفس الشي، أثناء رفع جلسات الجمعية الوطنية .
- في حالة وجود طلب بإعادة النظر في مشروع قانون ما, تعيد الجمعية .4 الوطنية النظر فيه, وإذا قامت الجمعية بإعادة إقرار مشروع القانون في صورته الأصلية بحضور أكثر من نصف إجمالي الأعضاء مع التصويت . بالموافقة من ثلثي الأعضاء الحاضرين أو أكثر, يصبح قانونًا
- إن لم يصدر الرئيس مشروع القانون أو لم يطلب من الجمعية الوطنية .5 . إعادة النظر فيه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة 1, يصبح قانونًا .

إجراء ات تجاوز الفيتو

- ي صدر الرئيس دون تأخير القانون في صورته الأخيرة بموجب الفقرتين (4).6 و (5). إن لم يصدر الرئيس القانون خلال خمسة أيام بعد أن أصبح قانوتًا بموجب الفقرة بموجب الفقرة بموجب الفقرة (5) أو بعد إعادته إلى السلطة التنفيذية بموجب الفقرة (4).
- 7. ي دخل القانون حيز التنفيذ بعد عشرين يومًا من تاريخ إصداره ، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك .

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 54

- تتناقش الجمعية الوطنية حول مشروع قانون الموازنة الوطنية ويتخذ .1 . قرار بشأنها
- تصيغ السلطة التنفيذية مشروع قانون للموازنة لكل سنة مالية وتعرضه .2 على الجمعية الوطنية خلال تسعين يومًا قبل بداية السنة المالية, وتبت .الجمعية الوطنية في شأنها خلال ثلاثين يومًا قبل بداية السنة المالية
- إن لم يُقر مشروع قانون الموازنة بحلول بداية السنة المالية, يجوز .3 للسلطة التنفيذية, وفقًا لموازنة السنة المالية السابقة, صرف الأغراض التالية حتى تقر الجمعية الوطنية مشروع الموازنة
 - صيانة الهيئات والمنشآت المؤسسة وفقًا للدستور أو لقانون 1. وتشغيلها :
 - سداد المصروفات الإجبارية المنصوص عليها في الَّقانون ؛ و .2
 - . استمرار المشروعات التي سبق وحظيت بالموافقة في الموازنة

المادة 55

- في حالة وجود ضرورة لاستمرار صرف الأموال لمدة تزيد عن سنة مالية .1
 واحدة, تحصل السلطة التنفيذية على موافقة الجمعية الوطنية لمدة .
 رمنية محددة .
- تعتمد الجمعية الوطنية صندوق الاحتياطي كاملا, وتعتمد أوجه صرف. 2. .صندوق الاحتياطي خلال الدورة التالية للجمعية الوطنية

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 56

إذا كانت منا∆ ضرورة لتعديل الموازنة م يجوز للسلطة التنفيذية وضع مشروع .قانون تكميلي تمت مراجعته للموازنة وعرضه على الجمعية الوطنية

تشريعات الموازنة •

المادة 57

لا تزيد الجمعية الوطنية، دون موافقة السلطة التنفيذية، من مبلغ أي بند من بنود الإنفاق ولا تدرج أي بنود جديدة في بنود الإنفاق الموجودة في الموازنة المقدمة من السلطة التنفيذية.

المادة 58

عندما تخطط السلطة التنفيذية إصدار سندات وطنية أو إبرام عقود قد تكبد الدولة التزامات مالية خارج الموازنة, فسوف تحتاج إلى موافقة الجمعية الدولة التزامات مالية الموازنة،

ا لما دة 59

. يحدد القانون أنواع وقيم الضرائب

المادة 60

- القانون الدولي التصديق على المعاهدات •
- المنظمات الدولية

يحق للجمعية الوطنية الموافقة على إبرام المعاهدات المتعلقة .1 بالمساعدات المستركة والأمن المسترك والتصديق عليها ! والمعاهدات المتعلقة بالمتعلقة بالمنظمات الدولية المهمة ! ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة ! والمعاهدات المتعلقة بأي قيد على السيادة ! ومعاهدات السلام ! والمعاهدات التي ستحمل الدولة أو الشعب أعباء تتمثل في التزامات مالية جدية ! والمعاهدات المتعلقة بالأمور التشريعية

constituteproject.org ترانشاء ملك PDF: 27 Apr 2022, 17:54

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •
- ي حق للجمعية الوطنية الموافقة على إعلان الحرب، وإرسال قوات مسلحة .
 إلى دول أجنبية ووجود قوات أجنبية على أراضي الجمهورية الكورية .
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

المادة 61

- يجوز للجمعية الوطنية التفتيش على أحوال الدولة أو التحقيق في أمور .1 محددة من أحوال الدولة, ويجوز أن تطالب بإبراز مستندات متعلقة مباشرة بها, أو مثول أحد الشهود بشخصه, أو تقديم شهادات أو إفادات . بالرأي
- 2. يحدد القانون الإجراءات والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة بالتفتيش. د القانون الإجراء الله النفاية والتحقيق في إدارة البلاد
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 62

اللجان التشريعية

- يجوز لرئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة أو مندوبين عن الحكومة حضور.
 جلسات الجمعية الوطنية أو اللجان التابعة لها، ورفع تقارير حول
 إدارة البلاد أو تقديم أراء أو الإجابة على أسئلة
- 2. يجب على رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الدولة أو المندوبين عن . 2 الحكومة حضور أي اجتماع للمجلس والإجابة عن أسئلة ، عند طلب الجمعية الوطنية أو اللجان التابعة لها. إذا طُلب من رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الدولة الوراء أو أعضاء مجلس الدولة أن يطلبوا إلى أعضاء مجلس الدولة أو مندوبين عن الحكومة حضور أي الحتماء من اجتماعات الجمعية الوطنية والإجابة عن الأسئلة

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

المادة 63

- 1. يجوز للجمعية الوطنية تقديم توصية بعزل رئيس الوزراء أو أحد أعضاء ... مجلس الدولة من منصبهم
- يجوز تقديم توصية بالعزل كما مو مشار إليه في الفقرة (1) من ثلث .2 إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية أو أكثر بالتزامن مع إقرارها . بتصويت أغلبية إجمالي أعضاء الجمعية الوطنية
- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

المادة 64

- 1. يجوز للجمعية الوطنية وضع قواعدها الإجرائية واللوائح الداخلية. شريطة ألا تتعارض مع القانون.
- 2. يجوز للجمعية الوطنية مراجعة مؤملات أعضاء الجمعية ويجوز لها اتخاذ . إجراءات تأديبية ضد أعضائها .
- يشترط تصويت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية أو أكثر من إجمالي عدد .3 يشترط تصويت بموافقة ثلثي أعضاء الأعضاء لطرد أي عضو
- لا تُفام أية دعوى أمام المحاكم تتعلق بالقرارت المُتخذة بموجب. 4. (1) و(3) و(3) .

إقالة المحكمة الدستورية •

- إقالة مجلس الوزّراء •
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمَحاّكم العادية
- إقالة رئيس الدولة •

- في حال قيام الرئيس, أو رئيس الوزراء, أو أعضاء مجلس الدولة, أو رؤساء الوزارات التنفيذية, أو قضاة المحكمة الدستورية, أو القضاة, أو أعضاء اللجنة المركزية لإدارة الانتخابات, أو أعضاء مجلس المراجعة والفحص وغيرهم من المسؤولين العموم الذين يحددهم القانون بانتهاك الدستور أو قوانين أخرى أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية, يجوز للجمعية الوطنية إقرار طلبات لاتها مهم رسميًا
- 2. يجوز تقديم لائحة الاتهام المنصوص عليها في الفقرة (1) من ثلث إجمالي .2 عدد أعضاء الجمعية الوطنية أو أكثر ولكن يشترط التصويت بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية لإقرار لائحة الاتهام. على أن لائحة الاتهام للرئيس يجب أن تُقدم من الأغلبية من إجمالي عدد أعضاء الجمعية . الوطنية وتعتمد من ثلثي إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية أو أكثر .
- 3. يوقف أي شخص ثُقر بحقه لائحة اتهام من ممارسة سلطته حتى البت في يوقف أي شخص ثُقر بحقه لائحة الرسمي
- لا يتجاوز أي قرار بالفصل في الاتهام العزلَ من المنصب العام. إلا أنها لا .4. لا يتجاوز أي قرار بالفصل في الاتهام من المسؤولية المدنية أو الجنائية

constituteproject.org

الفصل الرابع. السلطة التنفيذية

القسح الأول. الرئيس

ا لما دة 66

- الرئيس مو رئيس الدولة ويمثل الدولة أمام الدول الأجنبية.
- يتولى الرئيس واجب ومسؤولية حفظ الاستقلال, وسلامة الأراضي, 2. واستمرارية الدولة والدستور.
- . يتولى الرئيس بإخلاص واجب الاستمرار في التوحيد السلمي لأرض الوطن.
- السلطة التنفيذية منوطة بالفرع التنفيذي الذي يترأسه الرئيس.

ا لما دة 67

- .يُنتخب الرئيس باقتراع عام, ومتساو, ومباشر, وسري من قبل الشعب.1
- إذا تساوي شخصان أو أكثر من شخصين في الحصول على أكبر عدد من الأصوات.2 في الانتخابات المشار إليها في الفقرة (1), يُنتخب الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في جلسة مفتوحة للجمعية الوطنية بحضور الأغلبية من إجمالي عدد الأعضاء في الجمعية الوطنية.
- متى كان مناك مرشح واحد فقط للرئاسة, لا يُنتخب رئيسا ما لم يحصل على .3 الأقل على ثلث الأصوات المؤملة.
- يعتبر المواطنون المؤمل انتخابهم في الجمعية الوطنية, والذين .4 بلغوا من العمر أربعين سنة أو أكثر بحلول تاريخ الانتخابات الرئاسية, مؤهلين للترشح للانتخابات الرئاسية.
- . يحدد القانون الأمور المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

ا لما دة 68

- يُنتخب خلف الرئيس المتقلد للمنصب قبل انتهاء فترة ولايته بفترة. .تتراوح ما بين سبعين إلى ثلاثين يومًا
- في حال شغور منصب الرئيس، أو وفاة الرئيس المنتخب، أو صدور حكم من .2 المحكمة يفقده الأملية, أولأي سبب آخر, يُنتخب خلفه خلال ستين يوما.
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور ا لما دة 69

يؤدي الرئيس، عند التنصيب، اليمين التالية: "اقسم أمام الشعب بأنيي سوف أؤدي بإخلاص واجبات الرئيس, وذلك باحترام الدستور, وبالدفاع عن الدولة, وبالحفاظ على الوحدة السلمية لأرض الوطن، وبتعزير حرية ورفاهة الشعب، "وبالسعين لتطوير الثقافة الوطنية

ا لما دة 70

.مدة الولاية الرئاسية خمس سنوات ولا يمكن إعادة انتخاب الرئيس

ا لما دة 71

في حالة خلو منصب الرئيس، أو عجز الرئيس عن أداء مهامه لأي سبب من الأسباب. ينوب عنه رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الدولة حسب الأولوية كما يحددها .القانون

ا لما دة 72

يجوز للرئيس طرح السياسات المهمة المتعلقة بالدبلوماسية, والدفاع الوطنين، وتوحيد البلاد، والأمور الأخرى المتعلقة بالمصير الوطن، للاستفتاء ١٠ لوطني إذا رأى ذلك ضروريًا.

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •
- اختيار رئيس الدولة •
- الاقتراع السري

إعلان حق الاقتراعَ العامَ

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدني لسن رئيس الدولة •
- استبدال رئيس الدولة •
- عدد ولايات رئيس الدولة •
- مدة ولاية رئيس الدولة •

- الأستفتاءات •
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- القانون الدوليي •
- سلطات رئيس الدولة التمديق على المعاهدات

ا لـما دة 73

ي قوم الرئيس بإبرام المعاهدات وبالتصديق عليها؛ وباعتماد المبعوثين . الدبلوماسيين أو باستقبالهم أو بإرسالهم، وبإعلان الحرب وبعقد السلام

ا لما دة 74

- الرئيس مو القائد العام للقوات المسلحة بموجب الشروط المنصوص .1 • عليها في الدستور والقانون تعيين القائد العام للقوات المسلحة
 - . يحدد القانون تنظيم القوات المسلحة وتشكيلها .2
- سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم

ا لما دة 75

يجوز للرئيس إصدار مراسيم رئاسية تتعلق بالأمور المخولة إليه بموجب القانون في ظل النطاق المحدد بدقة، وكذلك الأمور الضرورية لتفعيل .القوانين

سلطة رئيس الدولة فين إمدار المراسيم • أحكام الطوارئ •

ا لما دة 76

- في أوقات الاضطرابات الداخلية ، أو التهديد الخارجي ، أو الكوارث .1 الطبيعية ، أو الأزمات المالية أو الاقتصادية الخطيرة ، يجوز للرئيس ، بخصوص ما سبق ، اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات المالية والاقتصادية الضرورية ، أو إصدار أوامر لها سلطة نفاذ القانون ، فقط عندما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات طارئة للحفاظ على الأمن القومي أو السلام والنظام .
- في حالة الاعتداءات الكبرى التي تؤثر على الأمن الوطني، يجوز للرئيس. 2 إصدار أوامر لها سلطة القانون، فقط عندما تكون مناك حاجة للحفاظ على سلامة الأمة، ويكون من المستحيل عقد الجمعية الوطنية.
- يقوم الرئيس, في حال اتخاذ إجراءات أو إصدار أو امر بموجب الفقرتين .3
 (1). و(2), بإخطار الجمعية الوطنية على الفور والحصول على موافقتها
- في حالة عدم الحصول على الموافقة , تفقد الإجراء ات أو الأوامر . فا عليتها. وفي تلك الحالة , تستعيد القوانين المُعدلة أو الملغاة بموجب الأوامر موضع الجدل تلقائيا قوة نفاذها الأصلية في اللحظة التي لل تحظى فيها الأوامر بالموافقة
- 5. يجب على الرئيس أن ينشر, دون تأخير, التطورات التي تتم بموجب. (4) و (4) .

أحكام الطواري •

ا لما دة 77

- عندما يتطلب الأمر التعامل مع ضرورة عسكرية, أو المحافظة على السلامة .1 والنظام العامين وذلك بتعبئة القوات المسلحة في وقت الحرب, أو النزاع المسلح, أو الطوارئ الوطنية المماثلة, يجوز للرئيس إعلان . الأحكام العرفية بموجب الشروط التي يحددما القانون
- تتمثل الأحكام العرفية في نوعين: أحكام عرفية استثنائية وأحكام 2. مرفية احترازية .
- بموجب الأحكام العرفية الاستثنائية, يجوز اتخاذ تدابير خاصة, فيما .3 يتعلق بالحاجة للأوامر القضائية, أو حرية التعبير, أو الصحافة, أو التجمع أو تأسيس جمعيات, أو السلطات التنفيذية والقضائية بموجب ...
- 4. عند ما يعلن الرئيس الأحكام العرفية , يتعين عليه إخطار الجمعية . الوطنية دون تأخير
- عندما تطلب الجمعية الوطنية رفع الأحكام العرفية بموافقة أغلبية .5 عند ما تطلب أن يذعن لذلك .

ا لما دة 78

يعين الرئيس الموظفين الحكوميين ويعزلهم بموجب الشروط المبينة في .

ملاحيات العفو

- يجوز للرئيس منح العفور وتخفيف العقوبة واسترداد الحقوق بموجب.
 الشروط التي يحدد ما القانون
- . يحتاج الرئيس للحصول على موافقة الجمعية الوطنية على منح عفو عام .2

ى حدد القانون الأمور المتعلقة بالعفو، وتخفيف العقوبة، واسترداد. 3. الحقوق .

سلطات رئيس الدولة •

المادة 80

يمنح الرئيس الأوسمة ومراتب التكريم الأخرى بموجب الشروط التي يحددها .

المادة 81

يجوز للرئيس أن يحضر ويخاطب الجمعية الوطنية، أو أن يعبر عن وجهات نظره برسالة مكتوبة.

المادة 82

ثُوثق الإجراءات التي يتخذما الرئيس بموجب القانون كتابة، ويجب على رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة المعنيين التصديق على مذه الوثائق. وينطبق .نفس الأمر على الشؤون العسكرية

المادة 83

لا يجوز للرئيس أن يشغل منصب رئيس الوزراء في نفس الوقت، ولا منصب عضو في مجلس الدولة، أو رئيس لأي وزارة تنفيذية، ولا أي منصب حكومي أو خاص آخر، وجلس الدولة، أو رئيس لأي وزارة تنفيذية،

حمانة رئيس الدولة •

ا لما دة 84

لا يمكن اتهام الرئيس بمخالفة جنائية خلال فترة ولايته، باستثناء العصيان.

ا لما دة 85

يحدد القانون الأمور المتعلقة بمكانة الرؤساء السابقين ومعاملتهم

القسم الثانين، الفرع التنفيذي

القسم الفرعين الأول. رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة

. يعيّن الرئيس رئيس الوزراء بموافقة الجمعية الوطنية.

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •
- المادة 86

المادة 87

- اختيار رئيس الحكومة •
- سلطات رئيس الحكومة
- القيود على القوات المسلحة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة •
- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- ملاحيات مجلس الوزراء
- إقالة مجلس الوزراء •
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء •

لا يُعيّن أي فرد من الجيش رئيساً للوزراء ما لم يتقاعد من الخدمة .3

يساعد أعضاء مجلس الدولة الرئيس حتى عزل أحد أعضاء مجلس الدولة من .

يساعد رئيس الوزراء الرئيس ويقوم بتوجيه الوزراء التنفيذيين كجزء .2

- عضاء مجلّس. الوزراء تقديم توصية إلى الرئيس بعزل أحد أعضاء مجلّس. الدولة من منصبه.
- لا يُعيّن فرد من الجيش عضوًا في مجلس الدولة ما لم يتقاعد من الخدمة . الرسمية

القسم الفرعي الثانيي. مجلس الدولة

- مجلس الوزراء / الوزراء •
- المادة 88
 - السلطة التي تدخل في نطاق السلطة التي تدخل في نطاق السلطة التي تدخل في نطاق السلطة .

ملاحيات مجلس الوزراء

(كوريا (جمهورية) 1948 (المعدل 1987

- 2. يَ أَلُفُ مَجلَسُ الدولَة مِنَ الرئيسِ، ورئيسِ الوزراء، وغيرهم مِن الأعضاء. بحيث لا يتجاوز عددهم الثلاثين ولا يقل عن الخمسة عشر.
- .ي تولى الرئيس رئاسة مجلس الدولة و يكون رئيس الوزراء نائبه .3

ملاحيات مجلس الوزراء

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

التصديق على المعامدات

إجراءات تعديل الدستور

جلسات تشريعية استثنائية

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم.

القانون الدوليي •

الاستفتاءات •

أحكام الطواري •

ملاحيات العفو

المادة 89

: تُحال الأمور التالية إلى مجلس الدولة لبحثها

- الخطط الأساسية لشؤون الدولة, والسياسات العامة للسلطة التنفيذية 1. 1
- إعلان الحرب, وعقد السلم, والأمور المهمة الأخرى المتعلقة بالسياسة .2
- مسودة تعديلات على الدستور, ومقترحات لإجراء استفتاءات وطنية, 3. والاتفاقيات المقترحة, ومشاريع القوانين التشريعية, والمراسيم الرئاسية المقترحة؛
- الموازنات، وتسوية الحسابات، والخطط الأساسية للتصرف في أملاك .4 الدولة، والعقود التي تفرض التزامات مالية على الدولة، والأمور التزامات المالية المهمة الأخرى؛
- الأوامر الصادرة بموجب قانون الطوارئ والإجراءات أو الأوامر المالية .5 والاقتصادية الطارئة الصادرة عن الرئيس، وإعلان الأحكام العرفية والاقتصادية الطارئة المادرة عن الرئيس،
- الشؤون العسكرية المهمة ! .6
- طلبات عقد جلسة طارئة للجمعية الوطنية : .7
- منح الأوسمة ؛ .8
- منح العفور وتخفيف العقوبة، واسترداد الحقوق؛ 9.
- تحديد الاختمامات بين الوزارات التنفيذية ؛ .10
- الخطط الأساسية لتفويض السلطات أو تخميصها داخل السلطة التنفيذية : .11
- تقييم إدارة شؤون الدولة وتحليلها ب. 12.
- صياغة السياسات المهمة لكل وزارة تنفيذية والتنسيق بينها ! .13
- ا تخاذ إجراء ات لحل حزب سياسي معيّن ؛ .14
- دراسة الالتماسات المتعلقة بالسياسات التنفيذية المقدمة إلى .15 السلطة التنفيذية أو المحالة إليها ؛
- تعيين النائب العام, ورئيس الأركان, ورئيس هيئة الأركان المشتركة, 16. ورئيس هيئة الأركان المشتركة, ورئيس أركان كل سلاح في الخدمة العسكرية, ورؤساء الجامعات الوطنية, والسفراء, وغيرهم من الموظفين العموم, ومديري الشركات الهامة الخاضعة لإدارة الدولة وفقا لما يحدده القانون؛ و
- 17. الأمور الأخرى التي يقدمها الرئيس, أو رئيس الوزراء, أو عضو في مجلس. . الدولة

- النائب العام •
- اختيار القيادات الميدانية
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

- 1. يجوز إنشاء مجلس استشاري من رجال الدولة المخضر مين، مكون من رجال الدولة الدولة ذوي الخبرة, ليقدم الاستشارة إلى الرئيس بشأن أمور الدولة .
- يتولى الرئيس الأخير المنتهية ولايته رئاسة المجلس الاستشاري لرجال. 2. الدولة المخضرمين: وفيى حالة عدم وجود رئيس أخير منتهية ولايته ، يعين . الرئيس المجلس الاستشاري
- يحدد القانون تنظيم المجلس الأستشاري لرجال الدولة المخضرمين, .3 . . ووظيفته, والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة به
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

constituteproject.org تراتها و ملك PDF: 27 Apr 2022, 17:54

ا لما دة 91

- أي نشأ مجلس للأمن القومي ليقدم الاستشارة للرئيس حول صياغة السياسات.
 الخارجية, والعسكرية, والمحلية المتعلقة بالأمن القومي قبل
 منا قشتها في مجلس الدولة
- . يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات مجلس الأمن القوميي . 2
- 3. يحدد القانون تنظيم مجلس الأمن القومين، ووظيفته، والأمور الضرورية .3
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 92

- يجوز تأسيس مجلس استشاري بغرض توحيد الأراضي ديمقراطيا و سلميا
 ليقدم الاستشارة للرئيس حول صياغة سياسة توحيد الأراضي سلميا
- یحدد القانون تنظیم المجلس الاستشاری المختص بتوحید الأراضي .2
 دیمقراطیا و سلمیا ، و وظیفته ، و الأمور الضروریة الأخری المتعلقة به
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لہا دۃ 93

- يجوز إقامة مجلس استشاري اقتصادي وطني ليقدم للرئيس الاستشارة حول.
 مياغة السياسات المهمة لتطوير الاقتصاد الوطني
- يحدد القانون تنظيم المجلس الأستشاري الاقتصادي الوطني، ووظيفته, .2 .والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة به

القسم الفرعي الثالث الوزارات التنفيذية

ا لما دة 94

يعين الرئيس رؤساء الوزارات التنفيذية من بين أعضاء مجلس الدولة بناء عين الرئيس الوزراء.

سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم

ا لما دة 95

يجوز لرئيس الوزراء أو رئيس كل وزارة تنفيذية على حدة، بموجب السلطات الممنوحة لهم بالقانون أو بمرسوم رئاسي أو بحكم المنصب، إصدار قوانين .لرئيس الوزراء أو الوزارة التنفيذية متعلقة بأمور تقع ضمن اختصاصهم

ا لما دة 96

. يحدد القانون إنشاء كل وزارة من الوزارات التنفيذية وتنظيمها ووظيفتها

القسم الفرعين الرابع. مجلس المراجعة والفحص

ا لما دة 97

يُقام مجلس المراجعة والفحص بموجب الاختصاص المباشر للرئيس, لتفتيش وفحص تسوية عائدات الدولة ونفقاتها, وحساباتها, والمنظمات الأخرى التي يحددما القانون, والأداء الوظيفي للهيئات التنفيذية والمسؤولين .الحكوميين

ا لما دة 98

- 1. يتكون مجلس المراجعة والفحص مما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد . عشر عضوًا, بما فيهم رئيس المجلس.
- 2. يعين الرئيس رئيس المجلس بموافقة الجمعية الوطنية. وتكون فترة ولاية . رئيس المجلس أربع سنوات, ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط.
- يعين الرئيس أعضاء المجلس بتوصية من رئيس المجلس. وتكون فترة ولاية .3 الأعضاء أربع سنوات, ويجوز إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط

ا لما دة 99

يفحص مجلس المراجعة والفحص إغلاق حسابات العائدات والمصروفات لكل سنة. .ويقدم تقريرًا عن النتائج إلى الرئيس والجمعية الوطنية في السنة التالية constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 17:54 تم إنشاء ملف

ا لما دة 100

يحدد القانون تنظيم مجلس المراجعة والفحص، ووظيفته, ومؤهلات أعضائه, .ومدى خضوع المسؤولين الحكوميين للتفتيش، والأمور الضرورية الأخرى

الفصل الخامس. المحاكي

المادة 101

- . تكمن السلطة القضائية في المحاكم المكونة من القضاة .1
- تضم المحاكم المحكمة العليا, ومين أعلى محكمة فين الدولة, ومحاكم فين .2 .مستويات محددة
- يحدد القانون مؤملات القضاة .3.

ا لما دة 102

- .يجوز تأسيس أقسام في المحكمة العليا .1
- تضم المحكمة العليا قضاة المحكمة العليا, ويجوز تعيين قضاة من خارج.2 المحكمة العليا في المحكمة العليا وفقا للشروط التي يحددها .القانون
- . يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا والمحاكم الأدنى منها درجة .3

ا لما دة 103

يحكم القضاة بشكل مستقل لما يستقر إليه ضميرهم وبما يتماشئ مع الدستور .والقانون

ا لما دة 104

- . يعين الرئيس رئيسَ قضاة المحكمة العليا بموافقة الجمعية الوطنية.
- يعين الرئيس قضاة المحكمة العليا بتوصية من رئيس القضاة وبموافقة .2 الجمعية الوطنية.
- باستثناء رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا, يعين رئيس القضاة .3 (رئيس قضاة المحكمة العليا) القضاة الآخرين كافة بموافقة مؤتمر قضاة

ا لما دة 105

- تكون فترة الولاية بالنسبة لرئيس القضاة ستسنوات ولا يمكن إعادة.1
- تكون فترة ولاية قضاة المحكمة العليا ستسنوات ويمكن إعادة تعيينهم .2 .حسب القانون
- تكون فترة ولأية القضاة, عدا رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا, 3. عشرة سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم بموجب الشروط التي يحددها .القانون
- . يحدد القانون سن التقاعد للقضاة .4

- لا يُعزل أي قاض من منصبه إلا في حالة الاتهام الرسميي أو وجود حكم بالسجن .1 أو عقوبة أشد، ولا يجوز تعليق وظيفته، أو خفض را تبه، ولا يتعرض لأي نوع . آخر من المعاملة المجحفة إلا بموجب إجراء تأديبيي
- في حالة عجز القاضي عن أداء واجباته الرسمية بسبب مرض عقلي أو عضوي .2 .خطير، يجوز أن يتقاعد من منصبه وفقا للشروط التي يحددما القانون

- مبكلية المحاك
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- رده الأملية لقضاة المحاكم العلدية شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
- عدد قضاة المحكمة العليا •
- عدد قضاة المحكمة العليا •
- استقلال القضاء
- اختيار قفاة المحكمة العليا
- اختيار قفاة المحاكم العادية •
- مدة ولأية المحكمة العليا
- عدد ولأيات المحكمة العليا •
- عدد ولأيات المحاكم الغادية
- مدة ولاية المحاكم العادية •
- سن التقاعد الإلزامين للقضاة •
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم
- حماية رواتب القضاة •
- تفسير الدستور •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 17:54 تم إنشاء ملف

ا لما دة 107

دستورية التشريعات •

- في حالة وجود جدل بشأن دستورية قانون ما في محاكمة, تطلب المحكمة .1 .قرارا من المحكمة الدستورية، وتحكم طبقا لقرار المحكمة الدستورية
- تمتلك المحكمة العليا سلطة إجراء مراجعة نهائية على دستورية .2 المراسيم أو اللوائح أو الإجراءات أو قانونية ما سبق، عندما تصبح .مسألة دستوريتها أوقانونيتها موضع جدل فيي محاكمة
- يجوز تقديم استئناف إداري باعتباره إجراءً يسبق المحاكمة القضائية..3 ويحدد القانون إجراء تقديم الطلبات الإدارية بحيث تتوافق مع مبادئ الإجراءات القضائية.

ا لما دة 108

يجوز للمحكمة العليا وضع لوائح متعلقة بالإجراءات القضائية والنظام . الداخلي والقواعد الخاصة بالأمور الإدارية للمحكمة في نطاق القانون

المادة 109

تكون المحاكمات وقرارات المحكمة معلنة للجمهور، على أنه يجوز إغلاق المحاكمات أمام الجمهور, بقرار من المحكمة, عند وجود خطر من أن هذه المحاكمات قد تهدد الأمن الوطنيي أو تضر بالأمن والنظام العاميين, أو تمس .الأخلاق العامة

تأسيس المحاكم العسكرية

المادة 110

- تجوز إقامة المحاكم العسكرية باعتبارها محاكم خاصة لتمارس.1 اختصاصها بالمحاكمات العسكرية.
- . تكون للمحكمة العليا اختصاص الاستئناف الأخير للمحاكم العسكرية .
- . يحدد القانون تنظيم المحاكم العسكرية وسلطتها, ومؤملات قضاتها .3
- لا يجوز استئناف المحاكمات العسكرية المنعقدة في ظل أحكام عرفية .4 استثنائية في حالات جرائم الجنود والموظفين في الجيش؛ والتجسس العسكري، والجرائم التي يحددما القانون فيما يخص الحراسات، ونقاط الحراسة 1 وتوريد الأطعمة والمشروبات الضارة 1 وأسرى الحرب 1 . باستثناء حالة إصدار حكم بالإعدام

تأسيس المحكمة الدستورية

الفصل السادس المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بالبت في الأمور التالية .1

- - عدم دستورية قانون ما بناءً على طلب مقدم من المحاكم ! .1
 - اتهام مسؤولي الدولة ! .2
 - حل حزب سیا سی ما ؛ .3
 - النزاعات حول اختصاصات أجهزة الدولة، وبين أجهزة الدولة. والحكومات المحلية, واختصاصات الحكومات المحلية ؛
 - . الالتماسات المتعلقة بالدستوركما مو منصوص عليه في القانون.5
 - تتكون المحكمة الدستورية من تسعة مُحكمين مؤملين لشغل منصب قضاة .2 .محكمة, ويعينهم الرئيس
 - يكون بين المُحكمين الُمشار إليهم في الفقرة (2) ثلاثة معينين من بين 3. أشخاص تختارهم الجمعية الوطنية، وثلاثة مُعينين من بين أشخاص يرشحهم .رئيس القضاة
 - يعين الرئيس رئيس المحكمة الدستورية من بين المُحكمين بموافقة .4 الجمعية الوطنية.

- إقالة المحكمة الدستورية إقالة رئيس الدولة •
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- حكومات البلديات
- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة دستورية التشريعات •
- ملاحيات | لمحكمة | لدستورية اختبار قفاة | لمحكمة الدستورية •
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية •
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية •

ا لما دة 112

- مدة ولاية المحكمة الدستورية •
- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم

إقالة المحكمة الدستورية

إقالة رئيس الدولة •

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة

دستورية التشريعات •

تفسير الدستور •

إقالة المحكمة الدستورية •

العادية

- 1. تكون فترة ولأية المُحكمين في المحكمة الدستورية ستسنوات, ويجوز . المانون القانون إعادة تعيينهم وفقًا للشروط التي يحددها القانون
- لا يجوز لمُحكمين المحكمة الدستورية الانضمام إلين أي حزب سياسين, ولا 2. المشاركة فين الأنشطة السياسية
- لا يُمكن طرد أي قاض من قضاة المحكمة الدستورية من منصبه إلا في حالة .3
 الاتهام, أو الحكم بالسجن أو إصدار عقوبة أشد

ا لما دة 113

- عندما تتخذ المحكمة الدستورية قرارًا بشأن عدم دستورية قانون ما, أو 1. اتهام معين, أو حل حزب سياسي ما, أو التماس متعلق بالدستور, يتطلب . ذلك موافقة ستة مُحكمين على الأقل
- يجوز للمحكمة الدستورية وضع لوائح متعلقة بإجراء اتها, وبالنظام .2
 الداخلي ولوائح للشؤون الإدارية في حدود القانون
- يحدد القانون تنظيم المحكمة الدستورية, ووظيفتها, والأمور.
 الضرورية الأخرى المتعلقة بها

الفصل السابع.إدارة الانتخابات

مفوضية الانتخابات

ا لما دة 114

- تشكل لجان إدارة الانتخابات لغرض الإدارة النزيهة للانتخابات.1 والاستفتاءات الوطنية, والتعامل مع الشؤون الإدارية المتعلقة .بالأحزاب السياسية
- 2. تتكون اللجنة المركزية لإدارة الانتخابات من ثلاثة أعضاء يعينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية، وثلاثة أعضاء يرشحهم رئيس قضاة المحكمة العليا. وينتخب رئيس اللجنة من بين اللهناء العلياء والمحكمة المحكمة العلياء والمحكمة والمحكمة العلياء والمحكمة والمحكمة والمحكمة والمحكمة والمحكمة والمحكمة و
- . تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة ست سنوات.
- لا يجوز لأعضاء اللجنة الانضمام لأي حزب سياسي، ولا المشاركة في الأنشطة .
 السياسية .
- لا يجوز طرد أي عضو من أعضاء اللجنة من منصبه إلا في حالة الاتهام, أو .5 . الحكم بالسجن أو بعقوبة أشد
- 2. يجوز للجنة المركزية لإدارة الانتخابات, في حدود القوانين 6. والمراسيم, وضع لوائح متعلقة بإدارة الانتخابات, والاستفتاءات الوطنية, والشؤون الإدارية المتعلقة بالأحزاب السياسية ووضع لوائح . تتعلق بالنظام الداخلي بحيث تكون متوافقة مع القانون .
- 7. يحدد القانون تنظيم لجان إدارة الانتخابات ووظيفتها, والأمور الأخرى .7
 الضرورية المتعلقة بها في كل مستوى

مفوضية الانتخابات

ا لما دة 115

- يجوز للجان إدارة الانتخابات في كل مستوى إصدار تعليمات ضرورية إلى 1.
 الأجهزة الإدارية المعنية فيما يتعلق بالأمور الإدارية الخاصة
 بالانتخابات والاستفتاءات مثل تحضير سجلات الاقتراع
- يجب على الأجهزة الإدارية المختصة الامتثال لمثل هذه التعليمات فور.
 تلقيها.

مفوضية الانتخابات

- يتم إجراء الحملات الانتخابية تحت إدارة لجان إدارة الانتخابات في كل .1 مستوى من المستويات، في الحدود التي يحددما القانون. ويجب ضمان . تكافؤ الفرص
- 2. لا تفرض نفقات الانتخابات على الأحزاب السياسية أو المرشحين, ما لم كلا تفرض نفقات الانتخابات على الأحزاب السياسية

حكومات البلديات

الفصل الثامن. الحكم الذاتي المحلي

ا لما دة 117

- تتعامل الحكومات المحلية مع الشؤون الإدارية المتعلقة برفامية .1 السكان المحليين، وإدارة الأملاك، ويجوز لها إصدار الأحكام المتعلقة . بالحكم الذاتي المحلي، في حدود القانون واللوائح
- . يحدد القانون أنواع الحكومات المحلية

المادة 118

- . يكون للحكومة المحلية مجلس محلي.
- يحدد القانون تنظيم المجالس المحلية وسلطاتها, وانتخاب أعضائها, 2. وإجراءات انتخابات رؤساء الحكومات المحلية, والأمور الأخرى المتعلقة بتنظيم الحكومات المحلية وعملها.

الفصل التاسع. الاقتصاد

الحق في السوق التنافسية •

ا لما دة 119

- يقوم النظام الاقتصادي لجمهورية كوريا على احترام الحرية .1 . والمبادرة الخلاقة للشركات والأفراد في الشؤون الاقتصادية
- يجوز للدولة تنظيم الشؤون الاقتصادية وتنسيقها للحفاظ على النمو .2 المتوازن واستقرار الاقتصاد الوطنيي، ولضمان التوزيع المناسب للدخل، ولمنع ميمنة السوق وسوء استخدام السلطة الاقتصادية، وجعل . الاقتصاد ية من خلال الانسجام بين العوامل الاقتصادية

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 120

- يجوز منح تراخيص لاستغلال, أو تطوير، أو استخدام المعادن وكل الموارد الموارد المهمة القائمة تحتسطح الأرض، والموارد البحرية، والموارد المائية، والطاقة المائية والقوى الطبيعية المتاحة للاستخدام المائية، والقرة من الزمن بموجب الشروط التي يحددما القانون
- تحميى الدولة الموارد الأرضية والطبيعية, وتضع الدولة الخطة اللازمة .2 لتنميتها واستخدامها المتوازن

ملكية الموارد الطبيعية •

المادة 121

- 2. يعترف بإيجار الأراضي الزراعية وإدارة ودائع الأراضي الزراعية للله للأراضي لنزراعية الزراعية الإنتاجية الزراعية ولضمان الاستخدام الرشيد للأراضي الزراعية أو بسبب ظروف لا يمكن تجنبها

ا لما دة 122

يجوز للدولة, وفقا للشروط التي يحددها القانون, فرض قيود أو التزامات ضرورية للاستخدام المتوازن والفعال للأراضي, وتنميتها, والحفاظ على أراضي الأمة التي مي أساس النشاط الإنتاجي والحياة اليومية لجميع .المواطنين

ا لما دة 123

- 1. الدولة خطة لتنمية مجتمعات التي تعيش على الزراعة وصيد الأسماك ولدعمها بصورة شاملة وتنفذ هذه الخطة $_{1}$ من أجل حماية الزراعة ومصايد .
- تتحمل الدولة واجب دعم الاقتصادات الإقليمية لضمان توازن التنمية .
 لكل الأقاليم
- . يتعين على الدولة حماية وتعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- من أجل حماية مصالح المزارعين وصيادي السمك، تسعى الدولة لتثبيت .4 أسعار المنتجات الزراعية والسمكية بالحفاظ على التوازن بين الطلب . والعرض على مثل مذه المنتجات وتطوير نظم تسويقها وتوزيعها
- ترعى الدولة المنظمات القائمة على أساس روح المساعدة الذاتية بين 5. المزارعين، وصيادي السمك، ورجال الأعمال المشاركين في الصناعة الصغيرة والمتوسطة وتضمن نشاطاتهم المستقلة وتنميتها

حماية المستهلك •

المادة 124

تكفل الدولة وجود حركة حماية للمستهلك تهدف إلى تشجيع الأنشطة الاستهلاكية . الصحيحة وتحسين نوعية المنتجات بموجب الشروط التي يحددما القانون

المادة 125

.ترعى الدولة التجارة الخارجية, ويجوز لها تنظيمها وتنسيقها

ا لما دة 126

لا يجوز تأميم الشركات الخاصة ولا تحويلها إلى ملكية حكومة محلية, ولا تديرما الدولة أو تسيطر على إدارتها, إلا في الحالات التي يحددما القانون . لتلبية الضرورات الملحة للدفاع الوطنيي أو الاقتصاد الوطني

ا لما دة 127

- 1. تسعى الدولة لتحسين الاقتصاد الوطني من خلال تطوير العلم .والتكنولوجيا، والمعلومات، والموارد البشرية، وتشجيع الابتكارات
- . تؤسس الدولة نظامًا للمعايير الوطنية .2
- يجوز للرئيس تشكيل منظمات استشارية ضرورية لتحقيق الغرض المشار .3 (إليه في الفقرة (1).

إجراءات تعديل الدستور

الفصل العاشر. التعديلات على الدستور

ا لما دة 128

- يمكن تقديم مقترح لتعديل الدستور من أغلبية إجمالي عدد أعضاء.
 الجمعية الوطنية أو من الرئيس
- لا تسرى تعديلات على الدستور لتمديد فترة ولاية الرئيس، أو لإحداث.2 تغيير يسمح بإعادة انتخاب الرئيس، على الرئيس المتقلد للمنصب وقت اقتراح مذه التعديلات على الدستور

ا لما دة 129

يطرح الرئيس التعديلات المقترحة على الدستور على الجمهور لمدة عشرين يوما أو أكثر.

ا لما دة 130

- ت تخذ الجمعية الوطنية قرارًا بشأن التعديلات المقترحة خلال ستين يومًا .1 من الإعلان العام, ويتطلب إقرارها من الجمعية الوطنية موافقة أصوات .ثلثين إجمالين عدد الأعضاء فين الجمعية الوطنية أو أكثر
- ثُطرح التعديلات المقترحة على الدستور في استفتاء وطني في فترة لا 2. تتعدى ثلاثين يوما بعد إقرار الجمعية الوطنية لها, وتأييد أكثر من نصف الأصوات التي أدلى بها ما يزيد على نصف الناخبين المؤملين للتصويت في انتخابات عضوية الجمعية الوطنية
- عندما تحصل التعديلات المقترحة على الدستور على الموافقة المذكورة 3. في الفقرة (2), تكون التعديلات على الدستور نهائية, ويصدرما الرئيس دون تأخير .

أحكام انتقالية •

أحكام تكميلية

المادة 1

يدخل الدستور حيز النفاذ في الخامس والعشرين من فبراير لعام ألف وتسعمائة وثمان وثمانين: على أن يتم إصدار أو تعديل القوانين الضرورية لتنفيذ هذا الدستور، وانتخابات الرئيس والجمعية الوطنية بموجب هذا الدستور، وإجراء التحضيرات الأخرى لتنفيذ هذا الدستور، قبل دخول هذا الدستور، وإجراء التحضيرات الأخرى لتنفيذ هذا الدستور، قبل دخول هذا الدستور، عبر التنفيذ

المادة 2

- 1. تجرى الأنتخا بات الرئاسية الأولى بموجب هذا الدستور في فترة لا تتعدى. أربعين يوما قبل أن يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ
- . تبدأ فترة ولاية أول رئيس بموجب هذا الدستور في يوم نفاذه .2

المادة 3

- تعقد انتخابات الجمعية الوطنية الأولى بموجب هذا الدستور خلال ستة .1 أشهر من إصدار هذا الدستور. وتبدأ فترة ولاية أعضاء الجمعية الوطنية الأولى المنتخبين بموجب هذا الدستور في التاريخ الذي تنعقد فيه . الجمعية الوطنية للمرة الأولى بموجب هذا الدستور
- 2. تنتهي فترة ولاية أعضاء الجمعية الوطنية العاملة في الوقت إصدار مذا .2
 الدستور في اليوم الذي يسبق انعقاد الجمعية الوطنية للمرة الأولى
 1) بموجب الفقرة (1

- عتبر الموظفون أو المسؤولون الحكوميون وموظفو الشركات المُعينون .1 من الحكومة ، والذين يتقلدون منصبًا وقت بدء العمل بهذا الدستور ، معيّنين بموجب هذا الدستور ، على أن يبقى المسؤولون الحكوميون الذين تتغييز إجراءات انتخابهم أو سلطات تعيينهم بموجب هذا الدستور ، ورئيس القضاة في المحكمة العليا ، ورئيس مجلس المراجعة والفحص في مناصبهم حتى اختيار خلفاء لهم بموجب هذا الدستور ، وتنتهي ولايتهم في مناصبهم حتى اختيار خلفاء لهم بموجب هذا الدستور ، وتنتهي ولايتهم في اليوم الذي يسبق تعيين خلفائهم .
- 2. يعتبر القضاة المنتسبين للمحكمة العليا, عدا رئيس القضاة أو قضاة .2 المحكمة العليا المتقلدين لمناصبهم عند تفعيل هذا الدستور مغينين (بموجب هذا الدستور بالرغم من أحكام الفقرة (1).
- ربسويب المستور التي تبين فترات ولاية المسؤولين .3 تصبح أحكام مذا الدستور التي تبين فترات ولاية المسؤولين .3 الحكوميين أو التي تقيد عدد فترات المنصب المسموحة لكل موظف نا فذة من تاريخ الانتخابات الأولى أو التعيينات الأولى لهؤلاء الموظفين .

القانون الدولين •

الوضعية القانونية للمعامدات •

constituteproject.org تراتها علي PDF: 27 Apr 2022, 17:54

المادة 5

تبقى كل القوانين، والمراسيم، الأوامر الإدارية والمعامدات النافذة فيي . وقت دخول مذا الدستور حيذ النفاذ فاعلة إلا إذا كانت مخالفة لهذا الدستور

المادة 6

تستمر المنظمات الموجودة في وقت دخول هذا الدستور حيذ النفاذ، والتي تؤدي وظائف تقع تحت سلطة المنظمات الجديدة المنشأة بموجب هذا الدستور، في عملها وتأدية هذه الوظائف حتى إنشاء المنظمات الجديدة بموجب هذا .

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 17:54

فهرس المواضيع

أ		
	أحكام الطوارئ أحكام الطوارئ	18
		25
ļ		
	إجراءات تجاوز الفيتو	
	إجراءات تعديل الدستور	
	, العام العام العام العام	
	إقالة أعضاء المجلس التشريعيي	. 14
	إقالة المحكمة الدستورية	22
	,14, 21 يس الحكومة	
	,14,21 الدولة على الدولة المرابع الدولة المرابع المراب	22
	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	22
		22
I		
		11
	اختيار اعضاء مجلس الورراء اختيار القيادات الميدانية	
	اختیار رئیس الحدومه	
	احتیار فضاه المحکمه الغلیا استبدال رئیس الدولت	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	الأحزاب السياسية المحظورة	
	امِسَارة إلى تاريخ البلاد	
	الإعلام التا بع للدولة	
	الاشارة إلى الفنون	
	الاقتراء السري	
	التعليم الإلزامين	
	التعليم المجانيي	
	عيد التمهيد	
	الجلسات عامة أو مغلقة	
	الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
	٠	

		-
	الحق في اختيار المهنة	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
	الحق في الثقافة	
	الحرية الأكاديمية الحرية الأكاديمية	
	الحق في الدفاع عن السمعة	
	الحق في الرعاية الصحية	
	الحق في السوق التنا فسية	
	الحق في العمل	
	الحق فيي بيئة عمل آمنة	
	الحق في محاكمة علنية	
	الحق فين محاكمة فين مدة زمنية مناسبة	
	الحق فيي مستوي معيشي ملائم	
	الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
	الحماية من الاعتقال غير المبرر	
	الحماية من الحبس التعسفيي	9
	الحماية من المصادرة	
	الحماية من تجريم الذات	
	الدافع لكتابة الدستور	5
	الديانة الرسمية	8
	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	14
	الشروع في التشريعات العامة	12
	القانون الدوليي القانون الدوليي	.8, 25
	القانون الدولي الغرفيي	6
	القيود على القوات المسلحة	17
	.6, الكرامة الإنسانية	9, 10
	اللجان التشريعية	14
	المساواة بغض النظر عن الجنس	6
	المساواة بغض النظر عن الحالة الأجتماعية	6
	المساواة بغض النظر عن الدين	6
	المنظمات الدولية	13
	الموافقة على التشريعات العامة	12
	النائب العام	18
	النماب القانوني للجلسات التشريعية	12
	1 الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	.8, 19
	الوضعية القانونية للمعاهدات	6, 25
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	11
ت		
_		
	تأسيس المحاكم العسكرية	
	تأسيس المحكمة الدستورية	
	تشريعات الموازنة	
	تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
	20, 2 تفسير الدستور	
	تكافؤ الفرص في التعليم العاليي	
	تمويل الحملات الانتخابية	
	تنظيم الأحزاب السياسية	6
	تنظيم جمع الأدلة	_

c		
	جلسات تشريعية استثنائية	, 18
C		
	حرية الإعلام	5
	عرية التجمع	
	حرية التعبير	
	حرية التنقل	
	ريد	
	حرية تكوين الجمعيات	
	حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	7
	حظر التعذيب	7
	حظر الرق	. 7
	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعيي	7
	حق تأسيس أحز اب سياسية	6
	حق تقدیم التماس	8
	حقوق غير قا بلة للنزع	6
	حكومات البلديات	, 23
		. 15
	حماية البيئة	
	حماية المستهلك	
		20
د		
		. 22
	,,, الدولة لذوى الإعاقة	
	دعم الدولة للأطفال	
	دعم الدولة للمسنين	
J		
	رئيس المجلس التشريعيي الأول	12
س		
	سلطات رئيس الحكومة	17
	ر ۵۰ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		19
		, 18
	سن التقاعد الإلزامي للقضاة	
ش		
Ü		4 -

ص		
	16 ملاحيات العفو	, 18
	6 صلاحيات المحكمة الدستورية	, 21
	17 ملاحیات مجلس ا لوزر ا ،	, 18
ۻ		
		,
	ضمان حقوق الأطفال	
	ضمان عام للمساواة	6
ع		
		. 11
	عدد ولأيات المحاكم العادية	. 20
	عدد ولأيات المحكمة العليا	. 20
	عدد ولايات رئيس الدولة	. 15
ف		
		,
	فصل الدين والدولة	č
ق		
	قيود على الأحزاب السياسية	6
	قيود على التصويت	8
	قيود على عما لة الأطفال	9
٦		
		_
	مدة ولاية المحكمة العليا	
	محة ولاية رئيس الدولة	
	ر	5
	مفوضية الانتخابات	. 22
	ملكية الموارد الطبيعية	. 23
	ممثل الدولة للشؤون الخارجية	. 15
ن		
		4.
	نشر المداولات	
	نوع الحكومة المفترض	I
٥		
	میکلیة المجالس التشریعیة	. 11
	میکلیة المحاکم	. 20
_		
و		
	واجب الخدمة فيي القوات المسلحة	
	ا حدا العمل	11
	. t a. I a a a	1 1